قلوا او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سوا
باشروا القتل كلهم او بعضهم والبعض حاضرون بشروط
ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا
وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافا الدما وان
يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما جرمته
قاصدا شربه ان قتل قتيل ظاهره طايعا كان او نشوانا
لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا
او طايعا قاله ق وقال ع يريد النشوان الذي معه
شي من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على
العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف
في النشوان اهـ وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من
جنونه رجلا فالدية على عاقلته اذا بلغت
الثلث كما ياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل
في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن
انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص ه
ظاهره كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك اي ما
جناه في العمد والخطا تجب ديته على عاقلته ان
كان ما جناه تبلغ ديته الدية فاكثر والا وان لم
ثلث صح

تبلغ

تبلغ ثلث الدية ففدية ما جناه في ماله اي في مال
الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته وتقتل
المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي
ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية ويقتص بعضهم
اي بعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا
سوا كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود
الحرية كالمكاتب سوا كان عبده او عبد غيره باجماع
الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به
ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ع يريد ان شا الاوليا
لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه
كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية
المقتول ولا يقتل مسلم حر او عبد بقتل كافر ويقتل
به اي يقتل للمسلم الحر والعبد الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي
في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنا وان
جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)